

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٨٤٠٠ لسنة ٢٠١٣

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والقرارات الوزارية المعدلة لها ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية المعدلة لها ؛

وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ١٦٧ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء فرع توثيق العريش النموذجى ؛
وعلى قرار وزير العدل رقم ١٣٠ لسنة ١٩٦٦ بإنشاء مأمورية الشهر العقارى بمدينة العريش ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٣٥١ لسنة ١٩٩٦ بإنشاء مكتب الشهر العقارى والتوثيق بمحافظة شمال سيناء ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٩٧ لسنة ١٩٩٦ بتعديل تبعية مأمورية شهر العريش وفرع توثيق العريش ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٥٧٣ لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء مأمورية الشهر العقارى والتوثيق بالمساعيد ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٥٣٠٥ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء فرع توثيق أول العريش المطور ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠١٣/٩/٩ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

ضم ودمج فرع توثيق العريش النموذجى مع مأمورية الشهر العقارى بالعريش تحت مسمى «مأمورية الشهر العقارى والتوثيق بالعريش» ويشمل اختصاصها الحدود الإدارية لأقسام شرطة (ثان العريش ، ورابع العريش ، الحسنة ، نخل ، القسيمة) شهراً وتوثيقاً ، وكذلك الحدود الإدارية لقسم شرطة أول العريش ، وثالث العريش بالنسبة لأعمال الشهر فقط .

(المادة الثانية)

تعديل قرار إنشاء مأمورية الشهر العقارى والتوثيق بالمساعد لتكون فرع توثيق فقط تحت مسمى «فرع توثيق المساعد» ويشمل اختصاصه الحدود الإدارية لقسم شرطة ثالث العريش .

(المادة الثالثة)

يلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠١٣/١٢/١

صدر فى ٢٠١٣/١٠/٣٠

وزير العدل

المستشار/ عادل عبد الحميد